اذا كان الولد ذكرا او الا فانثى كما لو قتل الموقوف لان الولد حين انعقاده لم يكن صالحا
للوقفية بخلاف الامة الموقوفة اذا قتلت فيشترى العبد بالقيمة او لا لانه خير من الامة
ويكسب ما لا تكسبه فهو اصلح للوقف وخرج بعند الاطلاق وقف دابة لركوب ففوايدها
من در ونحوه للواقف لانها لم تدخل في الوقف والحيوان الموقوف للانزاء لا يستعمل في غيره
نعم لو عجز عن الانزاء جاز استعماله للواقف له في غيره كما قاله الاذرعي ولو ماتت البهيمة
الموقوفة اختص بجلدها لانه اولى بها من غيره فان اندبغ ولو بنفسه كما بحثه شيخنا عاد وقفا
قال في الدقايق وعبرت بالاختصاص لان النجس لا يوصف بالاختصاص بانه مملوك وان
قطع بموت البهيمة الموقوفة الماكولة جاز ذبحها للضرورة وهل يفعل الحاكم بلحمها ما يراه
مصلحة او يباع ويشترى بثمنه دابة من جنسها وتوقف وجهان رجح الاول ابن المقري والثاني صاحب
الانوار وهو كما قال شيخنا اولى بالترجيح فان لم يقطع بموتها لم يجز ذبحها وان خرجت عن
الانتفاع كما لا يجوز اعتاق العبد الموقوف وقضية كلام الروضة انه لا يجوز بيعها حية وهو
كذلك كما صرح به المحاملي والجرجاني وان قال الماوردي بالجواز وله اي الموقوف عليه مهر
الجارية اذا وطيت بشبهة او زنا بها مكرهة او غير مميزة او نكاح ان صححناه اي نكاحها
وهو الاصح اذا زوجها الحاكم من غير الواقف والموقوف عليه اذا اذن له الموقوف عليه لانه
من جملة الفوايد كالثمرة ويحرم على الواقف والموقوف عليه وطء الامة الموقوفة ولا يلزم
الموقوف عليه الاذن في تزويجها وان طلبته منه لان الحق له ولا يحل له نكاحها بل لو وقفت
عليه زوجته انفسخ نكاحها ان قبل الوقف على القول باشتراط القبول ولا يحل نكاحها للواقف
ايضا واذا وطيها الموقوف عليه لا يلزمه المهر ولا قيمة ولدها الحادث بشبهة او باعتقاده حرا
لان المهر وولد الموقوفة الحادث له ويلزمه الحد حيث لا شبهة كالواقف ولا اثر لملك المنفعة
وهذا هو المعتمد كما جرى عليه ابن المقري في روضه وسياتي في باب الوصية ان شاء الله ان الموصى له
بمنفعة امة اذا وطيها لا حد عليه والفرق بينه وبين الموقوف عليه تنبيه قول المصنف ان
صححناه لا مفهوم له لانه اذا لم يصح كان وطء شبهة وقد قال ان المهر له في ذلك اما اذا زنا بها
مطاوعة وهي مميزة فلا مهر لها والمذهب انه اي الموقوف عليه وكذا الواقف لا يملك
قيمة العبد مثلا الموقوف اذا تلف تحت يد ضامنة لرقبته او اتلف سوا اتلفه اجنبي ام
الواقف ام الموقوف عليه تعديا اما اذا اتلفه الموقوف عليه بلا تعد فلا ضمان ومن ذلك كما في زوايد
زيادة الروضة الكيزان المسبلة على احواض الماء وكذا الكتب الموقوفة على طلبة العلم مثلا فلا ضمان على
من تلف في يده شيء منها بلا تعد وان تعدى ضمن ومن التعدي استعماله في غير ما وقف له بل يشترى
بها اي بالقيمة عبد مثله فلا يشترى امة بقيمته ولا عبد بقيمة امة ولا صغير بقيمة كبير ولا عكسه
على اقوى الوجهين كما رجحه المصنف ليكون وقفا مكانه مراعاة لغرض الواقف من استمرار الثواب
وتعلق حق البطن الثاني وما بعده به تنبيه الذي يتولى الشرا والوقف هو الحاكم ولا فرق بين
ان يكون للوقف ناظر خاص اولا وهو كذلك خلافا للزركشي في الشق الاول بناء على ان الموقوف
ملك لله تعالى واشار المصنف بقوله فيكون وقفا الى انه لا يصير وقفا حتى يقفه الحاكم وفرق
بينه وبين المبني في عمارة الجدران الموقوفة وترميمها حيث يصير وقفا بالبناء لجهة الوقف
بان العبد الموقوف مثلا قد فات بالكلية والارض الموقوفة باقية والطين والحجر المبني بها
كالوصف التابع فان تعذر شراء عبد بقيمة التالف فبعض عبد لانه اقرب لمقصود

الواقف

الواقف بخلاف الاضحية حيث لا يشترى بقيمتها شقص شاة لتعذر التضحية به وقيل
يملك القيمة الموقوف عليه بناء على ان الملك له وينتهي الوقف والطريق الثاني القطع بشراء عبد
بها الخ فان تعذر الشقص ففيه ثلاثة اوجه احدها يبقى العبد الى ان يتمكن من شراء شقص ثانيها
يكون ملكا للموقوف عليه ثالثها يكون لاقرب الناس الى الواقف وهذا اقربها ولو جنى الموقوف
جناية توجب قصاصا اقتص منه وفات الوقف كما لو مات وان وجب بجناية مال او قصاص
وعفي على مال فداه الواقف باقل الامرين من قيمة او ارش وان مات العبد بعد الجناية ولا يتعلق
المال برقبته لتعذر بيعه وله ان تكررت الجناية منه حكم ام الولد وان مات الواقف ثم جنى العبد
افدي من تركته في احد وجهين يظهر ترجيحه والوجه الاخر من بيت المال كالحر المعسر ولا يفدى من
تركة الواقف لانها انتقلت الى الوارث ولو تعطلت منفعة الموقوف بسبب غير مضمون كان
جفت الشجرة او قلعها ريح او سيل او نحو ذلك ولم يمكن اعادتها الى مغرسها قبل جفافها لم
ينقطع الوقف على المذهب وان امتنع وقفها ابتدا لقوة الدوام تنبيه لو عبر كالمحرر
والروضة واصلها بالاصح كان اولى فان المقابل وجه يقول ان الوقف ينقطع وينقلب ملكا
للواقف او وارثه لا طريقين بل ينتفع بها حال كونها جذعا باجارة وغيرها ادامة للوقف
في عينها ولا تباع ولا توهب للخبر السابق اول الباب وقيل تباع لتعذر الانتفاع كما شرط الواقف
والثمن على هذا حكمه كقيمة العبد المتلف على ما سبق فيه فان لم يمكن الانتفاع بها الا
باستهلاكها باحراق ونحوه ففيه خلاف قيل يصير ملكا للموقوف عليه لكنها لا تباع ولا توهب
بل ينتفع بعينها كام الولد ولحم الاضحية وصحح هذا ابن الرفعة والقونوي وجرى عليه ابن المقري في روض
ونقله اصله عن اختيار المتولي ولكن اقتصار المصنف على ما ذكره كالحاوي الصغير يقتضي
انها لا تصير ملكا بحال قال شيخنا وهو المعتمد الموافق للدليل وكلام الجمهور انتهى والاول
اوجه فان قيل يلزم عليه التنافي اذ القول بان الوقف لا يبطل ويعود ملكا متنافيان اجيب
بان معنى عوده ملكا انه ينتفع به ولو باستهلاك عينه كالاحراق ومعنى عدم بطلان الوقف
انه ما دام باقيا لا يفعل به ما يفعل بساير الاملاك من بيع ونحوه كما مر واذا كان كذلك
فلا تنافي بين بقاء الوقف وعوده ملكا بل قيل ان الموقوف ملك للموقوف عليه في حال الانتفاع
به ولو كان البنا او الغراس موقوفا في ارض مستاجرة وصار الريع لا يفي بالاجرة او يفي بها فقط
افتى ابن الاستاذ بانه لا يلحق بما لا ينتفع به الا باستهلاكه اي باحراق ونحوه فيقلع وينتفع
بعينه ان امكن والا صرف الى الموقوف عليه انتهى وهذا مما يؤيد ما مر ثم قال وان كان الغراس
مما ينتفع بعينه بعد القلع وانتهت مدة الاجارة واختار المؤجر قلعه فيظهر عدم صحة الوقف
ابتدا انتهى وهذا ممنوع لما مر انه يصح وقف الرياحين المغروسة وعلل بانها تبقى مدة ولو
اشترى بنا على ارض محكرة ولم يستاجرها ثم وقف البنا قال الزركشي فالظاهر انه ان كان ثم
ريع وجبت منه الاجرة والا لم يلزم الواقف اجرة لما بعد الوقف وللمالك مطالبته بالتفريغ انتهى
واذا قلع ياتي فيه التفصيل المتقدم واذا انقلعت اشجار الموقوف او انهدم بناؤه او حرث
ارضه لما لا يراد دوامه كزرع او لما يراد دوامه كغرس وشرط قلعه عند انتهاء المدة غرست
الارض او بنيت باجرتها الحاصلة باجارتها بعد انقضا مدة الاجارة والاصح جواز
بيع حصر المسجد الموقوفة اذا بليت وجذوعه اذا انكسرت او اشرفت على ذلك
كما في الروضة كاصلها ولو اقتصر عليه المصنف لفهم حكم المنكسر بطريق الاولى ولم
تصلح الا للاحراق لئلا تضيع ويضيق المكان بها فتحصيل يسير من ثمنها يعود على
الوقف اولى من ضياعها ولا يدخل بذلك تحت بيع الوقف لانها صارت في حكم المعدومة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)